

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملاك ميخائيل بدير قاسا مركز ساحل سليم - محافظة أسيوط - وذلك طبقا للرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك